

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٧١٥	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

٢ ابريل ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تجنيس أبناء الكويتيات ، مشفوعاً

بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

أعمال اللجنة العامة التشريعية والقانونية
وتعزيز كفاءة السادة الأعضاء

علاء الدين
٢٠١٤/٤

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون في شأن تجنيس أبناء الكويتيات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

" تختص اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بدراسة استحقاق أبناء الكويتية المتزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية بموجب نقاط الاستحقاق المدرجة بالمادة الثانية من هذا القانون حسب الشروط والمواصفات المطلوبة ، وذلك بناءً على طلب مقدم من الابن البالغ لسن الرشد موضحاً فيه رغبته بالتنازل عن جنسيته الحالية في حال استحقاقه للجنسية الكويتية ."

State of Kuwait



دولة الكويت

- مادة ثانية -

تتظر اللجنة العليا لتحقيق الجنسية بالطلب المقدم من ابن الكويتية لدراسة استيفائه للحد الأدنى من النقاط التي يجب أن يحصل عليها وهي :

النقاط	المواصفات	البند
٦	إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتي الجنسية	أولاً
٤	إذا كان والد الأم (فقط) كويتي الجنسية	ثانياً
١	إذا كان هناك من أقرباء الأم أو الابن من يحمل الجنسية الكويتية (أخ ، أخت ، عم ، خال ، زوج ، زوجة ، ...)	ثالثاً
٢	الأبناء من مواليد دولة الكويت	رابعاً
١	الزوج من مواليد دولة الكويت	خامساً
١	الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة	سادساً
٢	الإقامة الدائمة والمستمرة لأبناء الكويتية	سابعاً
١	التسلسل الدراسي في دولة الكويت إلى الثانوية العامة	ثامناً
١	مؤهل دراسي بعد الثانوية العامة (دبلوم ، جامعي)	تاسعاً
٢	مؤهل دراسي بعد الدراسة الجامعية (ماجستير ، دكتوراه)	عاشرأ
٢	إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بدولة الكويت	حادي عشر
١	إذا كان الابن حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بأي نوع من الأحكام القضائية	ثاني عشر

فإذا حصل مقدم الطلب على عشر نقاط كحد أدنى تقوم اللجنة بالمضي في البت بطلبه ، على أن تكون الأولوية في التجنيس للحاصلين على النقاط الأعلى ، ويجوز للجنة أن تضيف نقاطاً جديدة.

State of Kuwait



دولة الكويت

- مادة ثالثة -

يجب أن تبت اللجنة في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ، وتقدم تقريراً مفصلاً إلى وزير الداخلية في هذا الشأن الذي يرفعه بصفته إلى مجلس الوزراء ، يستند على أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه ، ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال رفضه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى.

- مادة رابعة -

لا تمنح الجنسية للمتقدم بعد اكتمال المواصفات التي يحوز بناء عليها على النقاط وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط إلى حين تقدير الأفضلية للمتقدم من بين المتقدمين الآخرين في النسب المسموحة للتجنيس.

- مادة خامسة -

يسري هذا القانون على أبناء الكويتية الذين يحملون جنسية أخرى بالتبعية لوالدهم.

- مادة سادسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة سابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن تجنيس أبناء الكويتيات

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ... هذا نص الدستور الكويتي في مادته رقم (٢٩) ليكون أول تأكيد على إنصاف المرأة الكويتية ومساواتها بالرجل وهو المبدأ الذي اعتمدنا عليه لتجنيس أبناء الكويتيات والمطالبة بحقوق أبناء المواطنة الكويتية المتزوجة من غير كويتي في الحصول على الجنسية أسوة بأبناء الكويتي المتزوج من غير كويتية

وأيضاً تنص المادة (٧) من الدستور الكويتي على أن (العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وتقى بين المواطنين) ، ولأننا نرى أن هناك تجاهلاً من الجهات القائمة على التجنيس لأبناء الكويتية من زوج غير كويتي ذلك أنه لا يتم تجنيس أبناء الكويتية إلا بشرط الطلاق أو الوفاة للزوج وهو ما ينافي أحكام المادة (٩) من الدستور التي تنص على أنه " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " وحيث أن دولة الكويت من أوائل الموقعين على الاتفاقية الدولية المسماة اتفاقية ((سيداو)) وهي اتفاقية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تم إبرامها من قبل الكويت في عام ١٩٩٤ وصادقت عليها ، إلا أننا نرى بأن المرأة الكويتية ما زالت تعاني وعلى الأخص موضوع نقل المواطنة من المرأة لأبنائها ، وهو بالإضافة إلى مخالفته للقوانين الدولية والدستور والقواعد القانونية في الحقوق والمساواة والعدالة بين المواطنين فهو ينافي الشريعة الإسلامية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لتحقيق العدالة في المواطنة بين الرجل والمرأة الكويتيين وذلك وفق معايير مرنة تساعد السلطة التنفيذية ممثلة باللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية عن طريق



State of Kuwait

دولة الكويت

الدراسة واللبت في استحقاق الأبناء البالغين لسن الرشد من أم كويتية متزوجة من زوج يحمل جنسية غير كويتية وذلك بموجب نظام النقاط وهو ما نصت عليه المادة الأولى ، وبموجب هذا المقترح يتم رفع ملف طالب التجنيس إلى اللجنة للبت في طلبه بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها بالجدول الذي نظّمته المادة الثانية وهو كالآتي :

أولاً : إذا كان والد الأم وجدها لأبيها كويتيين بالتأسيس يعطى طالب التجنيس (٦) نقاط ،
ثانياً : إذا كان والد الأم كويتياً له (٤) نقاط ، ثالثاً : إذا كان هناك أقارب يحملون الجنسية الكويتية (أخ ، أخت ، عم ، خال ، زوج ، زوجة) فله نقطة واحدة ، رابعاً : الأبناء من مواليد الكويت لهم نقطتان ، خامساً : إذا كان الزوج من مواليد الكويت فلأبناء نقطة واحدة ، سادساً : إذا كان الزوج يحمل إحصاء ١٩٦٥ وإقامته مستمرة فلهم نقطة واحدة ، سابعاً : الإقامة الدائمة والمستمرة للأبناء يعطى لها نقطتان ، ثامناً : التسلسل الدراسي للأبناء في الكويت إلى الثانوية العامة تحسب له نقطة واحدة ، تاسعاً : حصول الأبناء على مؤهل دراسي دبلوم أو جامعي يقدر بنقطتين ، عاشراً : حصول الأبناء على مؤهل دراسي عالي ماجستير أو دكتوراه يعطى عليه نقطتان ، حادي عشر : إذا كان الابن صاحب تخصص علمي نادر ويعمل بالكويت له نقطتان ، ثاني عشر : أن يثبت بأن سيرة الأبناء وسلوكهم حسن ولم يسبق أن حكم عليهم بأي نوع من الأحكام القضائية ولهم نقطة واحدة، وقد أوضحنا بهذه المادة أنه من الممكن إضافة ما تراه اللجنة العليا للجنسية أي مواصفات أخرى قد تراها ذات صلة وفائدة في منح أبناء الكويتية نقاط إضافية والتي تم تحديدها بعشر نقاط كحد أدنى للدراسة واللبت بطلب التجنيس و إقرار هذه النقاط وتفعيلها يمثل مرحلة إيجابية لاستثمار حقائق المواطنة في التنمية البشرية والاستقرار الاجتماعي البناء لتعزيز الولاء والعطاء.

كما أوضحنا بالمادة الثالثة من هذا القانون بأنه يجب أن تبت اللجنة العليا في الطلب المقدم إليها خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها وذلك حتى لا يحدث أي



State of Kuwait

دولة الكويت

تراخ في الدراسة والبث بالطلب ، وعلى اللجنة العليا تقديم تقرير مفصل إلى وزير الداخلية الذي يرفعه الأخير بصفته لمجلس الوزراء ، يستند على أسباب الموافقة على منح الجنسية من عدمه ولا يجوز التظلم أو الاعتراض أو إعادة تقديم طلب في حال رفضه إلا إذا توافرت مواصفات جديدة تمنح المتقدم نقاطاً أعلى لم تكن اللجنة قد نظرت فيها.

ومراعاة لكون الجنسية من الأمور السيادية فقد تم النص بالمادة الرابعة من هذا القانون على أن انطباق الشروط لا يعني الحصول على الجنسية ، حيث إنه بعد اكتمال المواصفات التي يحوز عليها المتقدم وبعد التحقق من حصوله على الحد الأدنى من النقاط يبقى منح الجنسية من عدمه من الأمور السيادية للدولة إلى حين تقدير الأفضلية للمتقدم من بين المتقدمين الآخرين في النسب المسموحة للتجنيس.

ومنعاً لأي لبس في تحديد من هم أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي فقد أوضحنا بالمادة الخامسة بأن هذا الاقتراح بقانون لا يشمل أبناء الكويتية المتزوجة من زوج غير محددة جنسيته وبالتالي يسري هذا القانون فقط على أبناء الكويتية الذين يحملون جنسية أخرى بالتبعية لوالدهم.

على أن يتم إلغاء أي أحكام تتعارض مع أحكام هذا القانون بحسب ما جاء بالمادة السادسة من هذا القانون.